رابط المادة على منصة باحث

كتاب الصلاة من المنتقى

كتاب الصلاة من المنتقى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 13

محمد بن صالح العثيمين

ذلك وهذا التخيير للتشهي او للمصلحة المصلحة فاذا كان الميت نظيفا فانه يكتفى بغسله ثلاثا وان كان فيه وسخ نزيد الى خمس ان كان في وسخ كثير نزيد الى سبع ان كان في وسخ اكثر - 00:00:17

نزيد الى تسع المهم ان يكون الميت نظيفا وقوله عليه الصلاة والسلام ان رأيتن اضاف الامر الى رأيهم لانهن محل الثقة ومحل المعرفة فاذا كان الغاسل ذا معرفة وامانة فاننا نكل الامر اليه - 00:00:46

اما اذا كان غير هذه الثقة او غير ذي معرفة فاننا نأمره نحن بما نرى انه لا بد منه قال بماء وسدر يعني غسلناها بماء وسدر وهذا يقتضي ان يكون السدر مع كل غسلة - 00:01:13

والسجن معروف هذا الورق الذي يكون من شجر الطلح او غيرها نعم النبع هو الطرح عند بعض الاذن طيب كيف ذلك قال العلماء يدق يدق السدر ويوضع في الماء ويضرب باليد - 00:01:40

وتؤخذ الرغوة فيغسل بها الرأس واللحية والسفل يكون مع مع الماء يدرك به بقية البدن وقوله بماء وسدر اختار السدر على غيره لما فيه من التنظيف والبرودة فهو افضل من الصابون - 00:02:04

وافضل من الاسناد لانه يمتاز بهذه الخاصية وهي البرودة والتنظيف وقوله وجعلنا في الاخيرة يعني في الغسلة الاخيرة اجعلنا فيها كافورا او شيئا من كافور الشك هنا من الراوي والمعنى لا يختلف - 00:02:31

يعني اجعلنا في الغسلة الاخيرة كافورا الكفور هو غلاف طلع النخل كده لا طيب الكفور نوع من الطيب يشبه السكر النباتي تعرفون سكر النبات ها اه وهو مربع يعني كسر - 00:02:55

ها حجري يدق ثم يوضع في الماء في الغسلة الاخيرة والفائدة منه او اوله فائدتان الفائدة الاولى انه يصلب البدن ويشده والفائدة الثانية انى له رائحة طيبة تطرد الهوام ايضا - 00:03:23

تطرد الهوام عن البدن اذا القي الانسان في القبر فلهذا قال اجعلنا في الاخيرة لانه لو جعل الكافور في الاولى ها لزال بما بعدها من الواصلات ولكنه يجعل الاخيرة نعم - 00:03:51

اي نعم اي نعم او يجعله مع مع نفس السجن المهم ان يكون في الاخيرة فاذا فرغتن فاذنني اذا فرغتن من غسلها على حسب ما وصف النبي عليه الصلاة والسلام فاذنني اي - 00:04:14

اعلمنني قالت فلما فرغنا اذناه اي اعلمناه باننا انتهينا من الغسل فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه يعني ازارة اعطاهم النبي عليه الصلاة والسلام اعطاهن ازارا ازاره وقال اشعرنها اياه يعني اجعلنه - 00:04:32

مما يلي الجسد فالشعار ما يلي الجسد وادثار ما فوقه ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام من الانصار قال الانصار شعار والناس ايثار يعني انهم هم الذين يلونني والناس من ورائهم - 00:04:55

اعطاها اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم حقو وقال اشعرناها اياه لماذا للتبرك به فان النبي عليه الصلاة والسلام يجوز التبرك بل يشرع التبرك باثاره من ثوبه وعرقه وريقه وغير ذلك - 00:05:19

فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في اصحابه حتى انه في صباح كل يوم يجلس ويأتيه الناس بالماء فيغسل يديه فيه ويذهبون به يتبركون به صلى الله عليه وسلم - 00:05:44

يستفادوا من هذا الحديث عدة فوائد من فوائده ان الذي يتولى غسل النساء من؟ النسا لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما تولى

غسل ابنته ولا تولى زوجها بغسلة ومن هي البنت نسيت ان اقولها في الشرح - 00:06:02
متوا هذه من في صحيح مسلم انها زينب امرأة ابي العاص ابن الربيع وفي السنن انها ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه ولكن ما في الصحيح اولى وهي انها زينب - 00:06:26
امرأة ابي العاص ويستفاد من هذا الحديث انه يشرع تغسيل الميت ثلاثا او خمسا او اكثر على حسب ما يراه الغاسل لقوله عليه الصلاة والسلام تغسلنها الى اخره ويستفاد منه - 00:06:46
وجوب تغسيل الميت لقوله اغسلنها ولكن هل يجب الثلاث؟ او تجب الثلاث او لا تجب الجواب لا تجب بدليل قول الرسول عليه الصلاة والسلام في الذي وقسته ناقته قال هاه - 00:07:08
تغسلوه بماء وسدر ولم يقل ثلاثا ولكن الثلاث افظل من الواحدة ومن الثنتين فهو على سبيل الافضلية ومن فوائد الحديث انه يرجع في تأصيل الميت الكمية الى رأي من الى رأي الغاسل - 00:07:29
على حسب ما تقتضيه المصلحة ومن فوائده انه يشرع قلط السدر في الماء في تغسيل الميت لقوله اغسلوها تصلنا بماء وصدق وهكذا قال في الذي وقصته ناقته وهو محرم قال اغسلوه بماء وسدر - 00:07:53
ومن فوائد الحديث انه ينبغي للغاسل الذي يتولى التأصيل رجال البلدية في وقتنا الحاضر ان يعدوا عندهم سدرا وكافورا السدر والكافور ومن فوائد الحديث انه ينبغي ان يوضع في الغسلة الاخيرة كفور - 00:08:17
لقوله صلى الله عليه وسلم واجعلنا في الاخيرة كافورا نعم لا سنة الواجب هو الغسل فقط لكنه يشرع ان يجعل في العصر الاخيرة كفو ومن فوائد الحديث انه لا ينبغي حضور غير الغاسل - 00:08:46
وقت التعسير من اين تؤخذ اذا فارتن فاذنني. وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر ومن فوائده ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب - 00:09:09
ها؟ يقول فاذا فرغتن فاذنني ولو كان يعلم لي عالم بدون ايذان بدون ان يعلم ولكنه لا يعلم الغيب عليه الصلاة والسلام ومن فوائده شفقة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:32
على بناته من اين يؤخذ من اعطائهن الحقد ومن فوائده جواز التبرك باثار النبي صلى الله عليه وسلم بل مشروعية ذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام اعطاهن الحقد ومن فوائده - 00:09:50
جواز تأزير المرأة الميتة لان الازار اذا جعل شعارا لها صار ازارا نعم مع انه من الممكن ان يجعل لفافة اذا كان طويلا يجعل لفاف عليها من رأسها الى قدميها - 00:10:17
وربما يكون ذلك ظاهر قوله اشعرنها اياه لانها اذا كانت تشعر كلها بهذا الازار فمعناه ان الازار طويل يبسط تحتها ثم يرد طرفاه بعضهما الى بعض نعم قال ها الا فيه - 00:10:39
وفي رواية وفي رواية لهم يعني للجماعة ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها يعني ليكن اول ما يبدأ بتغسيل الميت بالميامن اي باليمين قبل اليسار وبما وبمواضع الوضوء فيبدأ اولا بمواضع الوضوء كما سبق - 00:11:04
وكما هو المشروع في في غسل الانسان في في الدنيا فان المشروع في غسل الجنابة مثلا ان يبدأ الانسان اولا بعد غسل الفرج بالوضوء ثم بالميانة وانما امر بالميامل لان اليمين هو الافضل - 00:11:29
وكان النبي عليه الصلاة والسلام يجبه التيام بتنعمه وترجله وطهوره وفي شأنه كله. نعم ها ما يستعمل الا عند الحاجة خلونا نكمل الفوائد وفي لفظ اغسلنها وترا وسنها وترا يستفاد منه - 00:11:49
انه ينبغي قطع تأصيل الميت نعم على الوتر حتى لو انقى بالشبع زد واحدة ولو انقى باثنتين ها تأتي بثالثة ولو انقى باربع تأتي بخامسة ولو انقى بصدق تأتي في السابعة وان انقى بثمان - 00:12:22
تأتي بالتاسع ولهذا قال يغسلنها وترا ومن فوائده جواز او مشروعية او وجوه الزيادة على السبع لقوله او سبعا او اكثر من ذلك خلافا لبعض الفقهاء الذين قالوا انه لا يزال التغسيل على السبع - 00:12:45

والحديث صريح لانه يزيد على السبع اذا رأى ذلك واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان طهارة الميت ليست تعبدية ولكنها طهارة نظافة قالوا لان الطهارة التعبدية لا يزال فيها على - 00:13:14

ها على ثلاث فلما قال ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك علم ان المقصود بها تنظيف الميت ينبني على هذا لو تعذر تغسيل الميت هلي ان كنا - 00:13:36

بان التأصيل ابادة فانه وان قلنا بانه تنظيف فانه لا يؤمن لان التيمم لا يحصل به نظافة النظافة الحسية لا يحصل به النظافة الحسية والمعروف عند فقهائنا رحمهم الله ان من تعذر تغسيله فانه - 00:13:58

ييمم بناء على ان هذه الطهارة طهارة تعبد وليست طهارة التنظيف ولكننا اذا قلنا بانها دارت التنظيف لا يعني انه لا يجب علينا القيام بها بل يجب علينا ان نقوم بها ولو كانت طهارة تنظيف - 00:14:22

لان الرسول امر تغسلنها اغسلوه بماء وسدر اي نعم نبدأ بمواضع الوضوء الا هذا من ابدعنا بمواضع الوضوء يتوضأ اه كيف عبودية اي نعم اذا تنظيف ولم يمكن غسله فانه يصلى عليه بدون ثياب - 00:14:41

طالع وفيه قالت فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها ظفرنا شعره وش معنى الظفر ها التجديد الفتن يعني فتلناه ثلاثة قرون الوسط والجانبان الجانب اليمين قرن وجانب اليسار قرن والوسط - 00:15:29

قرن قالت فالقيناها خلف اي القينا هذه القناة القيناها خلفها فيستفاد منه انه ينبغي ان يظفر شعر المرأة ثلاثة قرون وان يلقى خلفه فان قلت هذا فعل صحابية وليس بامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:59

الجواب ان هذا الفعل فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانه من من الامر المقرر الثابت عندهم لكن ليس لمسلم فيه فالقيناها خلفها متفق عليهما من اللي رواه - 00:16:29

البخاري ومسلم واحمد المؤلف رحمه الله اقتراحه انه اذا قال متفق عليه معناه رواه احمد والبخاري ومسلم بالمنتخب في المنتقى فقط نعم وعلى هذا فقوله لكن ليس لمسلم يكون القاءها الخلف - 00:16:49

احمد والبخاري نعم في رائحة طيبة يا شيخ هذا لا مهو مهو رائحة طيبة نكهة طيبة لكن ما هي طيبة لا مثل ما نجد ترج الان فيه رائحة طيبة ولا لا - 00:17:13

لكن ما هو طيب فالنكهة اذا كان فيه نكهة انا ما بشم لكن على المسؤولية على الاغاني نعم اذا كان فيه نكهة فهذه مهنة كالطيب رائحة طيبة فقط للرائحة ايه - 00:17:36

هذا ظاهر مثل نكهة مثل ما قال سلطانها طيب وريحها عطية لا بيد الغاسل الاستنجاء بيد الغاسل وكذلك التوضيح بيد الغصب وان يؤخذ اظفاره وتؤخذ وهل يختم ام ماذا ها - 00:18:03

يقول العلماء ان الشعر والظفر يؤخذان اذا طالا وان الختان محرم لان لان الختان اصله مثلى ولا يجب الا اذا كان هناك صلاة يصلي الانسان ولذلك لا يجب الختان الا عند البلوغ - 00:18:38

او الا بعد البلوغ ايضا واما واما الميت ليس بحاجة الى هذا فلو فرض ان احدا من الكفار اسلم ثم مات عن قرب قبل ان يختتم فاننا في هذه الحال - 00:19:00

لا يحل لنا ان نختمه لما فيه من المثلى وعدم الحاجة اليه ها يبي يجينا - 00:19:19